

367126 - ما حكم شرب السوبيا وهل تعد خمرا؟

السؤال

صورة المسألة: عصير يصنع من الشعير الحب وقد يضع بديل عنه خبز ، يوضع معه السكر، والخميره الفوريه، والماء،وقد يوضع معه ماء فاكهة البنجر حتى يكون لونه احمر، والهيل ومنكهات اخرى، ثم يترك ليختمر من ثمان ساعات الى ٢٤ ساعه، وبعد التخمر يخرج زبد "رغوه" وللإطلاع على طريقه تصنيعه متوفر في اليوتيوب السؤال: هل يعد هذا العصير خمرا ؟ افتى سماحة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بانه حلال، اريد ان اعرف لماذا خرج من دائرة الخمر، هل لانه لايسكر، ماسكر كثيره فقليله حرام

ملخص الإجابة

لا حرج في شرب السوبيا المصنوعة من الشعير أو الزبيب، مع الخميرة والسكر والهيل ونحوه، ما لم تتخمر أما بعد تخمرها، فلا يجوز شربها

وقد تطلق السوبيا على مشروب آخر مكون من اللبن وجوز الهند والسكر والفانيليا، كما هو في بعض البلدان، ولا حرج في شرب ذلك ما لم يكن مسكرا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

حكم شرب السوبيا

لا حرج في شرب السوبيا المصنوعة من الشعير أو الزبيب، مع الخميرة والسكر والهيل ونحوه، ما لم تتخمر، بأن تشتد وتغلي كغليان القدر وتقذف بالزبد.

هذا مذهب جمهور الفقهاء في العصير، وفيما ينبذ ويوضع في الماء من شعير أو تمر أو غيرهما.

وذهب الحنابلة إلى منع شربه بعد ثلاثة أيام ولو لم يغل.

قال ابن قدامة في المغني (9/ 170): " (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام: فقد حرم، إلا أن يغلى قبل ذلك، فيحرم) .

أما إذا غلى العصير كغليان القدر، وقذف بزبد، فلا خلاف في تحريمه.

وإن أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل، فقال أصحابنا: هو حرام.

وقال أحمد: اشربه ثلاثاً، ما لم يغل، فإذا أتى عليه أكثر من ثلاثة أيام، فلا تشربه.

وأكثر أهل العلم يقولون: هو مباح ما لم يغل ويُسكّر؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **اشربوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً** رواه أبو داود؛ ولأن علة تحريمه الشدة المطرية، وإنما ذلك في المسكر خاصة.

ولنا: ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عباس **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق**، وروى الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **اشربوا العصير ثلاثاً، ما لم يغل**. وقال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها.

ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكروهاً غير محرم، فإن أحمد لم يصرح بتحريمه، وقال في موضع: **أكراهه**. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يشربه بعد ثلاث. وقال أبو الخطاب: عندي أن كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام.

مسألة: قال: (وكذلك النبيذ) يعني: أن النبيذ مباح ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام. والنبيذ: ما يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحتة، فلا بأس به ما لم يغل، أو تأتي عليه ثلاثة أيام؛ لما روينا عن ابن عباس. وقال أبو هريرة: **علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به، فإذا هو ينش**. فقال: **اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر** رواه أبو داود. ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكراً، وكل مسكر حرام انتهى.

وقوله: (فإذا هو ينش) أي يغلي، يقال نشت الخمر تنش نشيشاً، إذا غلت.

رأي الشيخ ابن عثيمين في حكم السوبيا

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مذهب الجمهور.

قال: "هل يحرم عصير العنب، وعصير البرتقال، وما أشبه ذلك، أم لا؟

الجواب: هذا حلال ليس فيه شك، إلا إذا غلا - أي: تخمر؛ بأن يكون فيه زبد؛ صار حراماً، أو إذا أتى عليه ثلاثة أيام على المشهور من المذهب، وإن لم يغل؛ فإنه يكون حراماً. قالوا: لأن ثلاثة الأيام يغلي فيها العصير غالباً، ولما كان الغليان قد يخفى أنيط الحكم بالغالب لظهوره، وهو ثلاثة أيام.

والصحيح خلاف ذلك، فالصحيح أنه لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام، لا سيما في البلاد الباردة، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه، والاحتياط أن يتجنب، وأن يعطى البهائم، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وأنت لا تعلم به" انتهى من الشرح الممتع (14/ 305).

وقد نص جمع من علماء المالكية على إباحة شرب السوبيا - وهي قريبة المكونات والوصف من "السوبيا" المعروفة اليوم - ما لم تظهر فيها "الشدة المطربة" وهي من علامات الإسكار في الشراب.

جاء في "شرح مختصر خليل" للخرشي (3/28):

"(ص) : وفقاع وسوبيا .

(ش) : أي ومن المباح شراب الفقاع ، والسوبيا .

والفقاع : شراب متخذ من القمح والتمر، وقيل ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انحل إليه .

والسوبيا : شراب يؤخذ بالمعالجة ، ويضاف إليه ماء خمير العجين ، أو العجوة ؛ فتكسبه حموضة."

وقال ابن شاس: " وشرب السوبية حلال، ما لم تدخلها الشدة المطربة فتحرم" انتهى، من "عقد الجواهر الثمينة" (2/406).

وسئل رحمه الله عن السوبيا فقال: "السوبيا طيبة. السوبيا شراب طيب. فيها شعير وزبيب، يجيئونها لنا نوعين، واحدة بيضاء، وواحدة حمراء، لكنها طيبة جداً من أحسن الشراب".

فقيل للشيخ: إنها تسكر، فقال: " لا ، أبداً، أنا أماً بطني منها والحمد لله ما سكرت!" انتهى وينظر [الرابط](#)

وبهذا يُعلم أن مستند الشيخ رحمه الله في إباحة السوبيا : أنها غير مسكرة ، حتى مع شرب الكثير منها.

وقد أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بإباحة شرب السوبيا كذلك.

سئل رحمه الله: " هناك شراب في الحجاز يسمى السوبيا، وهو عبارة عن خبز جاف يسحق ويخمّر، وفي بعض الأحيان شعير،

وبياع في الأسواق بكثرة وخاصة في رمضان، وعذب طعمه، ويشبه الماء، ولا يؤثر على العقل.

فأجاب: ما دام لا يسكر لا يحرم، سواء كان مأكولاً أو مشروباً، إذا كان من الخبز، شعير، أو ذرة، أو حنطة، أو غير ذلك، سواء كان جافاً أو سائلاً، المهم أن يكون سليماً.

وأما إن كان فيه مادة تغير العقل، ولو كان في الكثير منه، فإنه يحرم، سواء كان في الحجاز أو في نجد أو أي مكان " انتهى من **"فتاوى الجامع الكبير"** :

وسئل الدكتور فيحان المطيري عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية:

"ينتشر في بعض الدول العربية مشروبات تحتوي على نسبة من الخميرة مثل (السوبيا) في رمضان وغيره، وفي السودان يستعملون خميرة الذرة لصنع مشروب شعبي آخر، فهل مثل هذه المشروبات جائز شربها، خاصة أنه إذا تركت هذه المشروبات مدة طويلة فإنها تتخمر؟ نرجو منكم توضيح حكم الشرع فيها. جزاكم الله خيراً.

فأجاب:

هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل. وبيان ذلك أن يقال :

لا مانع من شرب المشروبات المشار إليها قبل تخمرها؛ لعدم الدليل على تحريمها في هذه الحالة، ولأن الأصل الإباحة فلا يعدل عنه إلا بدليل.

أما بعد تخمرها، فلا يجوز شربها؛ لوجود علة الإسكار فيها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله أعلم " انتهى. وينظر [الرابط](#)

ثانياً:

قد تطلق السوبيا على مشروب آخر مكون من اللبن وجوز الهند والسكر والفانيليا، كما هو في بعض البلدان، ولا حرج في شرب ذلك ما لم يكن مسكراً.

والله أعلم.